في شرح اضاحي الزعفراني في ظاهر الرواية وقال القدوري
شرحه وتبعه صاحب الهداية فقال والاصح ان يضحي من
ماله وهذا اولي لان المانع علل بان التصدق بعد الاراقة
تطوع ومال الصبي لا يحتمله ولا يمكنه ان يأكل كله وهذا
علل بما بعد فعله وهو انه يأكل منه ما امكنه وساع منه
ما بقي وينتفع بعينه **قوله** بان بقي الاكثر من الاذن
والذنب قال الزاهدي واختار والي الليث انه اذا بقي
الاكثر من الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه
الفتوي وهذا ظاهر الرواية على ما في الذخيرة قال ذكر
في ظاهر الرواية ان الثلث وما دونه قليل والله اعلم

كتاب الايمان

قوله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا الا سبحاني والقياس
ان يكون والصحيح هو الاول **قوله** كالنبي والقرآن
الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن **قوله**
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بخلاف الهداية
وهو قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وعنه
رواية اخري انه يكون يمينا قال الاسبيجابي والصحيح

قول ابي حنيفة وعليه مشي الائمة كما هو الرسم **قوله**
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
الهداية والزاهدي ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو
الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز
كانه قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه
يمين فاذا اعتقد انه يكفر بالحلف بكفر فيهما لانه رضي بالكفر
وفي شرح السرخسي والفتوي علي انه ان اعتقد الكفر به
يكفر والا فلا وصححه القاضي **قوله** واذناه ما تجري
فيه الصلاة قال الاسبيجابي هذا قول محمد اما عندنا الغرفة
بما يسمى به مكتسيا بصفة الاطلاق واما السراويل فالصحيح
انه يجزي خلافا لمحمد وفي الهداية والزاهدي المذكور في
الكتاب مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذناه
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح وفي
الينابيع وانما يجوز اذا كساه ما يستر عورته وساير بدنه
هكذا ذكره في ظاهر الرواية قال صاحب الهداية والزاهدي
لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة
قال في الينابيع هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)